

## وزارة الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

قرار وزاري رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٠٦

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ :  
وعلى طلب السيد محافظ بورسعيد بحل جمعية الشروق للبناء والإسكان التعاوني  
لأهالى منطقة الملاحة بالسويس .

وبعدأخذ رأى كل من الاتحاد التعاوني الإسكاني المركزي والهيئة العامة لتعاونيات  
البناء والإسكان بشأن حل الجمعية المذكورة :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المتضمنة  
أسباب حل الجمعية المذكورة :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ :

وعلى كتاب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم ٤٩٦  
بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١٣ :

وبعدأخذ رأى المستشار القانوني :

قرر :

(المادة الأولى)

تحل جمعية الشروق للبناء والإسكان التعاوني لأهالى منطقة الملاحة بالسويس .

(المادة الثانية)

يلغى القرار الوزاري رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٨/٢٧

وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية

أحمد المغربي